عن منافيها دواما بان لا يتردد في نية الاتمام فضلا عن
الجزم به وكونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامه
فيها او بلغت به سفينته دار اقامته او شك هل
بلغتها ام لا اتم والقصر افضل من الاتمام ان كان سفره فوق
ثلاث مراحل الرابعه الجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشا في سفر قصر تقديما وتاخيرا وشروط التقديم
ان يبدا بالاولى وان ينوي الجمع قبل التحلل منها وان
لا يفصل بينهما طويلا وذلك قدر ركعتين باقل مجزي فان
اختل شرط من الثلاثه صلى الثانيه في وقتها وهذه
الشروط الثلاثه سنن في جمع التاخير وشرطا فيه
وفي القصر دوام السفر وفي جمع التاخير ان ينوي
مع بقا ما يسعها جميعا من وقت الاولى ويسن فعلها
في الوقت الذي لا يكون سايرا فيه ولا مشتغلا بما يذهب
خشوعه معه وبقيت احكام وفوايد للجمع والقصر ۞
استوفيناها في الرساله المسماه تشنيف السمع باخبار القصر
والجمع فلينظرها من ارادها الخامسه التنفل راكبا
وماشيا ولو في سفر قصير وهو قصد موضع لا يسمع فيه
ندا الجمعه بشرطه فيجوز النفل راكبا ولا يجب الاستقبال
الا في التحرم ان سهل ويومي بركوعه وسجوده اخفض
وجوبا ولا يضر وطي دابته نجاسة الا ان اوطاها عمدا
ولا تحولها عن القبلة عن صوب مقصده جماحا مع ردها
فورا ويبطل بجذا او مس ما لا في نجسا وهي حاملته واما
الماشي فيجب عليه اتمام ركوعه وسجوده مستقبلا ولا يكفيه
الايما الا على مقابل الاظهر في المذهب وبحث الاذرعي انه
يومي في نحو الثلج والوحل وقال الغزالي في الاحيا لا يجب عليه

الاتمام ركوعه

اتمام ركوعه وسجوده ولا الاستقبال فيهما بل يومي بهما صوب
مقصده ولا يجب عليه الاستقبال الا في التحرم كالراكب
الذي سهل عليه ذلك لان ايجاب اتمامهما والاستقبال بهما
يبطل فايده الرخصه انتهى وشرطه ان لا يطا نجاسة
رطبه مطلقا ولا يابسه عمدا ولا يتحول عن صوب مقصده
عمدا الا الى القبله هذا حكم النفل ولو عيدا او كسوفا او استسقا
اما الفرض فلا يصح راكبا ولا ماشيا الا ان كانت الدابه
واقفة وامكنه اتمام ركوعه وسجوده ولو تحولت عن
القبله بنحو جماح وسجد للسهو كمن جمحت به الدابه وعاد
اليها فورا فان تراخى بطلت صلاته ويجوز له ترك القيام
لعذر كدوران راس وخوف الغرق ولا اعادة عليه
لغيم تجب الاعاده على من لم يتمكن فيهما من التنكيس
ويجب الاجتهاد في القبله ويحرم السفر على من لم يعلم ادلتها
وتعلمها فرض عين على من لم يجد من يخبره عنها عن علم ولو
عبدا وامراه ان كان عدل روايه وافتى الفقيه عبد الله ابن عمر
با مخرمه بجواز اعتماد الفاسق وهو الذي يسع الناس الان
قال لانه لا يا يتهم في ارشاده الى غيرها فان وجد من يخبر
عن علم وهو كذلك كان فرض كفايه ولا بد من تصريحه
بالدليل لفظا كرايت الناس الكثير يصلون كذا او القطب
هكذا ويجوز الاعتماد على محاريب المسلمين الموثوق ومقابرهم
المشهوره ويجب على المسافر معرفة اوقات الصلاه ان لم
يجد من يخبره بها عن علم واعتمد الرملي العمل والاخذ
بيت الابره في دخول الوقت وفي القبله وعبد الله بن عمر با مخرمه
الاعتماد على الحقه المدوره المجربه فيهما لافادتهما غلبة الظن
هذا ان قلنا بوجوب استقبال العين والا فقد اختار الغزالي
والبغوي والاذرعي القول بالجهة وهو مذهب الحنفيه ۞

وفي نسخة اخرى ويدور ولا يجب عليه استقبال
القبلة ولو بعذر في جميع الاوقات الا في التحرم
والحد السفينه يتم ركوعه وسجوده صح